قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 21-15 صادر في 21 من جمادى الأولى 1442 (5 يناير 2021) بتحديد كيفيات وشروط إعداد الوثائق المثبتة لعمليات المداخيل والنفقات وعمليات الخزينة للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات والاحتفاظ بها وإرسالها بأشكال لا مادية .ج.ر 6566 بتاريخ 25.02.2021

وزير الداخلية ،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ،
بناء على القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ، كما تم تغييره وتتميمه ؛
وعلى القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ، كما تم تغييره وتتميمه ؛
وعلى القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛
وعلى المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ، ولاسيما المادة 160 منه ؛)ج ح ن م م 2021(
وبعد الاطلاع على منشور رئيس الحكومة رقم 2014/3 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) المتعلق بالتوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات ،

قررا ما يلي:
المادة الأولى: تعتبر وثائق مثبتة في مدلول هذا القرار المشترك:
-المستندات المثبتة لعمليات المداخيل والنفقات ولعمليات الخزينة وللعمليات المتعلقة بالممتلكات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ، سواء كانت صادرة مباشرة عن الآمر بالصرف أو عن المحاسب العمومي أو عنهما معا أو عن الأغيار ؛
-الوثائق الميزانياتية الضرورية لتنفيذ العمليات المالية والمحاسبية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
-المستندات والوثائق والقوائم والبيانات الضرورية لمسك المحاسبة على مستوى الآمر بالصرف والمحاسب العمومي المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
-الوثائق العامة المكونة لحسابات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
-المستندات والوثائق والوسائط الأخرى الضرورية لتنفيذ العمليات المالية الأخرى للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

المادة الثانية: يمكن إعداد الوثائق المثبتة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بشكل أو طريقة لا مادية حسب أحد الشكلين التاليين:
-إما على شكل أو طريقة لا مادية أصلية تتمثل في تقديم أو استلام الوثائق والمستندات في شكل معطيات أو معلومات رقمية ؛
-وإما على شكل أو طريقة لا مادية مستنسخة تتمثل في تحويل وثيقة أو مستند من شكل ورقي إلى وسيط رقمي.

المادة الثالثة: يتم التوقيع والتأشير على الوثائق المثبتة التي يتم تقديمها على شكل أو طريقة لا مادية أصلية من

طرف الآمر بالصرف أو المحاسب العمومي بواسطة عمليات رقمية مخصصة في النظام المعلوماتي للإدارة المعنية.
يشهد الآمر بالصرف أو المحاسب العمومي ، كل في ما يخصه ، على صحة الوثائق المثبتة التي يتم تقديمها على شكل أو طريقة لا مادية مستنسخة بواسطة عمليات رقمية مخصصة في النظام المعلوماتي للإدارة المعنية.
وتعفي هذه الشهادة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي من وضع أي تدوين خطي على الوسائط الورقية للمستند المثبت أو الوثيقة المعنية وكذا على إرسال الوثائق في شكل ورقي.

المادة الرابعة: يتم الاحتفاظ ، على مستوى النظام المعلوماتي للإدارة المعنية ، بالوثائق المثبتة لعمليات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات التي تم تقديمها على شكل أو طريقة لا مادية وفق الأشكال المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.
ويحتفظ بالوسائط الورقية التي تم تقديمها على شكل أو طريقة لا مادية مستنسخة من طرف الآمر بالصرف أو المحاسب العمومي الذي قام باستنساخ تلك الوسائط الورقية.

المادة الخامسة: تعتبر بمثابة شهادة من الآمر بالصرف على طابعها الإثباتي ، الوثائق المثبتة الصادرة أو المستلمة من طرف الآمر بالصرف والتي تمت إحالتها على المحاسب العمومي على شكل أو طريقة لا مادية.

المادة السادسة: يتم إرسال الأمر بالمداخيل عبر المصادقة على عملية رقمية مخصصة في النظام المعلوماتي للإدارة المعنية ، وتكتسي هذه المصادقة الرقمية طابعا تنفيذيا.

المادة السابعة: يتم أمر المحاسب العمومي بالأداء عبر المصادقة على عملية رقمية مخصصة في النظام المعلوماتي للإدارة المعنية ، وتكتسي هذه المصادقة الرقمية طابعا إثباتيا.

المادة الثامنة: يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1442 (5 يناير 2021).
وزير الداخلية ،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ،
الإمضاء : محمد بنشعبون.